

او اتم ولد صحيح فان مات عتقت محانا والدمبر يسقى في
 بدل كتابته وكنى قيمته ان كان معصرا وعندك في سعي
 في الاقل من البدل او ثلثي قيمته وعند محمد يسقى في الاقل
 من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر مكانه يبيع ومضى عليها
 او بغير نفسه وصار مديرا فان مضى عليها ماتت سيرة معصرا
 يسقى في ثلثي البدل او ثلثي قيمته وعند مالك يسقى في الاقل من
 ثلثي كل منهما وان اعتق مكانه يعتق ويستقط عنه بدل الكسبية
 وان كتب على الف موهب فصالح على نصف حاله وان مات
 مريض كاتب عبد قيمته الف على الفين الى ستة ولا مال له
 غيره ولا يجر الورثة ادى العبد ثلثي البدل حاله وان مات
 الى اجله او برده رقيقا وعند محمد يودي ثلثي قيمته لغيره وان
 الى اجله او برده رقيقا وان كاتبه على الف في قيمته فان
 ولم يجر وادى ثلثي القيمة لغيره الى اربعة اوقاف و
 مشددا البيع وان كاتب حر عن نفسه ياتلف وادى عنه
 عتق ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان
 كاتب عبد عن نفسه وعن آخر غائب فبصحيح وقبول
 الغائب ورده لغيره ولو ضلها فخر بكل البدل ولا يوضد لغيره
 يبيش وايتها ادى اجير المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احد
 على الآخر وكذا لو كاتبها ممتا ولا يعتق احد منهما اذ
 قيمته

يخلف مالها كما لا تخين ولو جرح احد ما تم ادى الاخر الحقل
 عتقا وان كاتب امره منها وعن معصرا لها جاز وان ادى
 اجير المولى على القبول وعتقا ولا يرجع على غيره **باب كتابة**
العبد لغيره ولو اذن احد الشريكين في عتق
 لآخر ان يكتب حقه منه بالف ويقض البدل ففعل و
 قبض البعض فجزء المكاتب فالمقبوض للقبض صاحبه وانما
 بينهما امر لرجلين كاتبها فاننت بولد فادعاه احد ما تم
 انت باخر فادعاه الآخر فجزئت فهي ام ولد الا لل
 وممن نصف قيمتها ونصف عقرها وممن انما في تمام عقرها
 وقيمة الولد وهو ابنه وايتها وقع العتق اليها قبل الجرحان
 وعند مالك لا ينسب الولد لمن الثاني ولا يقض قيمته
 وحكم كاتره ويقض تمام العتق ويقض الاول له نصف قيمتها
 مكاتبته عند مالك والاقبل منه ومن نصف ما يقض من
 البدل عند محمد ولو لم يبطا لثانيه بل دبره فجزئت
 بطل الدمبر وهي ام ولد الاول والولد له وممن نصف
 قيمتها ونصف عقرها ولو عتقها احد ما تم سائر جزئت
 المعق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلا فاما وان لم
 يفرق فلان وممن ايضا المورس ويجب لسعانه في العتق
 ولو دبر احد الشريكين في عتق الآخر مورا حقه المديرة

هذا هو الذي عليه الجمهور في عتق العبد
 ولو اذن احد الشريكين في عتق لآخر
 فان كتب حقه منه بالف ويقض البدل
 ففعل وقبض البعض فجزء المكاتب
 فالمقبوض للقبض صاحبه وانما
 بينهما امر لرجلين كاتبها فاننت
 بولد فادعاه احد ما تم انت باخر
 فادعاه الآخر فجزئت فهي ام ولد
 الا لل وممن نصف قيمتها ونصف
 عقرها وممن انما في تمام عقرها
 وقيمة الولد وهو ابنه وايتها
 وقع العتق اليها قبل الجرحان
 وعند مالك لا ينسب الولد لمن
 الثاني ولا يقض قيمته وحكم
 كاتره ويقض تمام العتق ويقض
 الاول له نصف قيمتها مكاتبته
 عند مالك والاقبل منه ومن نصف
 ما يقض من البدل عند محمد ولو
 لم يبطا لثانيه بل دبره فجزئت
 بطل الدمبر وهي ام ولد الاول
 والولد له وممن نصف قيمتها
 ونصف عقرها ولو عتقها احد ما
 تم سائر جزئت المعق نصف
 قيمتها ويرجع به عليها خلا
 فاما وان لم يفرق فلان وممن
 ايضا المورس ويجب لسعانه في
 العتق ولو دبر احد الشريكين في
 عتق الآخر مورا حقه المديرة

الرجل الذي يبيع العبد لغيره
 ولو اذن احد الشريكين في عتق
 لآخر فان كتب حقه منه بالف
 ويقض البدل ففعل وقبض
 البعض فجزء المكاتب
 فالمقبوض للقبض صاحبه
 وانما بينهما امر لرجلين
 كاتبها فاننت بولد فادعاه
 احد ما تم انت باخر فادعاه
 الآخر فجزئت فهي ام ولد
 الا لل وممن نصف قيمتها
 ونصف عقرها وممن انما في
 تمام عقرها وقيمة الولد
 وهو ابنه وايتها وقع العتق
 اليها قبل الجرحان وعند
 مالك لا ينسب الولد لمن
 الثاني ولا يقض قيمته
 وحكم كاتره ويقض تمام
 العتق ويقض الاول له
 نصف قيمتها مكاتبته
 عند مالك والاقبل منه
 ومن نصف ما يقض من
 البدل عند محمد ولو لم
 يبطا لثانيه بل دبره
 فجزئت بطل الدمبر
 وهي ام ولد الاول
 والولد له وممن
 نصف قيمتها
 ونصف عقرها
 ولو عتقها
 احد ما تم
 سائر
 جزئت
 المعق
 نصف
 قيمتها
 ويرجع
 به
 عليها
 خلا
 فاما
 وان
 لم
 يفرق
 فلان
 وممن
 ايضا
 المورس
 ويجب
 لسعانه
 في
 العتق
 ولو
 دبر
 احد
 الشريكين
 في
 عتق
 الآخر
 مورا
 حقه
 المديرة

بغير